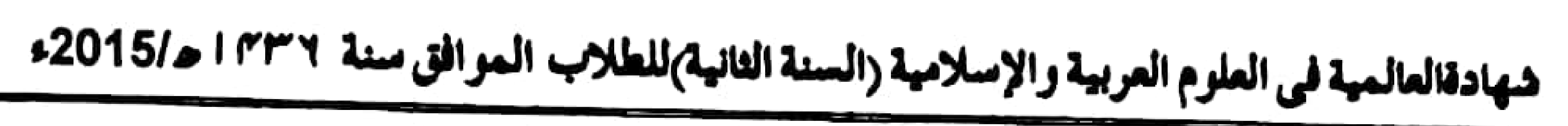


بسم الله الرحمٰن الرحيم



الاختبار التكميلي (الضمني) تحت إشراف تنظيم المدارس لأهل السنة بلكستان

شهادة العالمية في العلوم العربية والإسلامية (السنة الثانية) للطلاب الموافق سنة ١٤٣٦ هـ/2015ء

الوقت المحدد: ثلاث ساعات | **الورقة الأولى: لصحيح البخاري** | مجموع الأرقام: 100

ملاحظة: السوال الأول إجباري ولك الخيار في البواقي أن تجيب عن اثنين.

السوال الاول. إن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

(الف) شكل الحديث ثم ترجمه إلى الأردية. ١٤

(ب) لم خص الثلاثة بالذكر و لم لم يذكر النفس؟ مع أن الواجب أن يكون الرسول أحب إليه من نفسه. ١٠

(ج). ماالمراد بالايمان؟ أصل الإيمان أو الإيمان الكامل؟ ١٠

السوال الثاني. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لو لا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلوة.

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية وأوضح مفهومه. ١٣

(ب) قد أمر النبي ﷺ أمته بالسواك فما معنى قوله لأمرتهم بالسواك؟ ١٠

(ج) السواك سنة الوضوء أو سنة الصلوة؟ بينه بالدليل وأجب عن الحديث إن كان حجة عليك. ١٠

السوال الثالث. إن رسول الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

(الف) ترجم الحديث إلى الاردية. ٨

(ب) واذكر اختلاف الأئمة الأربعة مع الدلائل في جواز الصيام عن الميت وأوضح مذهبك بالدلائل النقلية والعقلية. ٢٠

(ج) أجب عن الحديث إن لم يؤيدك. ٥

السوال الرابع. إن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

(الف) ترجم الحديث وأوضح مفهومه. ١٣

(ب) من هو ابن جعفر ومن هو جعفر؟ اذكر اسميهما مع قرابتهما من رسول الله ﷺ. ١٠

(ج) لم لقب جعفر بذي الجناحين؟ ماالمراد بالجناحين؟ امثل أجنحة الطيور أم شئى آخر؟ ١٠

درجہ ثانیہ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الاختبار التكميلی (الضمنی) تحت إشراف تنظيم المدارس لأهل السنة بباكستان

شهادة العالمية فى العلوم العربية والإسلامية (السنة الثانية) للطلاب الموافق سنة ١٤٣٦هـ/2015ء

الوقت المحدد: ثلاث ساعات | الورقة الثانية: لصحيح مسلم | مجموع الأرقام: 100

الملاحظة: السؤال الأول إجبارى ولك الخيار فى البواقى أن تجيب عن اثنين.

السؤال الاول. عن ابن عمر رضی الله عنهما قال كنا لانرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبى الله ﷺ نهى عنه.

(الف) ترجم الحديث واشرح العبارة المخطوط عليها. ١٠

(ب) عرف المزارعة واذكر اختلاف الإمام أبى حنيفة وصاحبيه فى جوازها وعدم الجواز مع الدلائل. ١٣

(ج) بين هل الفتوى على قول الإمام أو صاحبيه وبين وجهه أيضا. ١٠

السؤال الثانى. قال رسول الله ﷺ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله.

(الف) شكل الحديث وبين معنى الألفاظ المخطوط عليها. ١٣

(ب) لم أخر الشهيد فى سبيل الله مع أنه شهيد حقيقة. ١٠

(ج) فى رواية " الشهداء سبعة" فماالتوفيق بين تلك وهذه؟ وماوجه تسمية الشهيد بهذاالاسم؟ ١٠

السؤال الثالث. إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائما.

(الف) هل الشرب قائما جائز أم لا؟ إن كان جوابك بالنفى فماالجواب عن الأحاديث التى جاء فيها أن النبى ﷺ شرب قائما. ١٣

(ب) كيف يشرب زمزم قائما أو قاعدا؟ بينه بالدليل. ١٠

(ج) اذكر آداب شرب الماء. ١٠

السؤال الرابع. قال رسول الله ﷺ يهلك أمتى هذاالحى من قريش قالوا فماتأمرنا قال لو أن الناس اعتزلوهم.

(الف) شكل الحديث وبين جواب "لو". ١٣

(ب) ماهو المراد بقوله هذ االحى من قريش؟ وما هى كيفية الإهلاك؟. ١٠

(ج) هل هذاالإهلاك وقع أو سيقع؟ بينه بالدليل. وهناك ذكر معجزة للنبى ﷺ فى الحديث فبينها مفصلا. ١٠




بسم الله الرحمٰن الرحيم

الاختبار التكميلي (الضمني) تحت إشراف تنظيم المدارس لأهل السنة بباكستان

شهادة العالمية في العلوم العربية والإسلامية (السنة الثانية) للطلاب الموافق سنة ١٤٣٦ھ/2015ء

الوقت المحدد: ثلاث ساعات | **الورقة الثالثة: لجامع الترمذي** | **مجموع الأرقام: 100**

ملاحظة: السؤال الأول إجباري ولك الخيار في البواقي أن تجيب عن اثنين.

السؤال الأول. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاةمن الأرض وماينوبه السباع والدواب. قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

(الف) شكل الحديث وترجم إلى الأردية وأعرب الكلمات المخطوطة عليها. ١٦

(ب) متى يتنجس الماء بوقوع النجاسة فيه؟ اذكر اختلاف الائمة مع الدلائل وأجب عن الحديث إن كان حجة عليك. ١٨

السؤال الثاني. عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة وللمقيم يوم

(الف) ترجم الحديث إلى اللغة الأردية. ٥

(ب) في الحديث مميزلم يذكرتمييزه، اذكره مع بيان الوجه لعدم ذكره في الحديث. ١٠

(ج) ماهوحكم المسح شرعا؟ واجب، أم مستحب أو مباح ومتى تبدء مدته؟ ١٨

السؤال الثالث. روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور.
وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل.

(الف) ترجم الحديثين إلى الأردية. ١٠

(ب) ماالمرادبقصار المفصل وأوساط المفصل وطوال المفصل. ١٠

(ج) طبق بين الحديثين لأن سورة الطور ليست من قصار المفصل. ١٣

السؤال الرابع. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق.

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية وشكل (يعني بالحركات والسكنات) ١٣

(ب) ماالمراد بالفجر المستطيل والفجر المستطير؟ بين بالتوضيح. ١٠

(ج) يظهرمن هذاالحديث أن تناول السحور بعد الأذان جائزكما قال ﷺ لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال إن كان الجواب بالنفي فما معنى الحديث؟ ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الاختبار التكميلي (الضمني) تحت إشراف تنظيم المدارس لأهل السنة بباكستان

شهادة العالمية في العلوم العربية والإسلامية (السنة الثانية) للطلاب الموافق سنة ١٤٣٦هـ/2015ء

الوقت المحدد: ثلاث ساعات (الورقة الرابعة: لسنن أبي داؤد وآثار السنن) مجموع الأرقام:100

الملاحظة: أجب عن سؤالين من كل قسم.

القسم الأول: لسنن أبي داؤد

السؤال الاول. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:" لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها" قالوا يارسول الله وما إذنها؟ قال:" أن تسكت".

(الف) هل يكفي سكوت البكر عند الاستيذان مطلقا سواء كان الولي أبا أوجدا أوغيرها أم لا؟ ١٠

(ب) بيّن الاختلاف في هذه المسئلة مع دلائل كل فريق. ١٥

السؤال الثاني. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي.

(الف) ماالمراد بالجاعل ولماذا جعل الشارع له أجرين وللغازي أجراواحدا؟ ١٠

(ب) بين الاختلاف في هذه المسئلة بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمه الله ورجح مذهب الإمام أبي حنيفة بالدلائل. ١٥

السؤال الثالث. عن ابن عباس قال فرض الله عزوجل الصلوة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

(الف) اكتب كيفية أداء صلوة الخوف و بين في هذه المسئلة مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي رحمة الله عليهما مع الدلائل . وهل صلوة الخوف مشروعة الأن أم لا؟ ١٥

(ب) استدل قوم بهذا الحديث على أن صلوة الخوف ركعة فماذا جوابك ؟ ١٠

القسم الثاني: لآثار السنن

السؤال الرابع. عن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ وهو على الراحلة يسبح يؤمي برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذالك في الصلوة المكتوبة

(الف) بين الصورة التي يجوز فيها للمصلي أن يصلي إلى جهة غير القبلة. ١٠

(ب) بين الأعذار التي تجوز صلوة الفرض بسببها على الدابة وهل بهذه الأعذار تجوز الصلوة على القطار والمركب الهوائي أم لا؟زين موقفك بالدلائل. ١٥

السؤال الخامس. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد.

(الف) فصّل اختلاف الفقهاء في جهر التأمين وإخفائه مع دلائلهم. ١٥

(ب) اذكر الجواب عن الحديث المذكور من قبل الحنفية. ٥

(ج) ما معنى آمين وأية صيغة هو؟ ٥

السؤال السادس. عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسو ل الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيهاالكافرون وقل هو الله أحد.

(الف) بين مسالك الائمة في وجوب الوتر وعدمه وترجيح مسلك الأحناف في ضوء الأحاديث. ١٣

(ب) اذكر اختلاف الأئمة في عدد ركعات الوتر وبين دلائل الحنفية مع الأجوبة عن دلائل المخالفين. ١٢





بسم الله الرحمن الرحيم



الاختبار التكميلي (الضمني) تحت إشراف تنظيم المدارس لأهل السنة بپاكستان

شهادة العالمية في العلوم العربية والإسلامية (السنة الثانية) للطلاب الموافق سنة ١٤٣٦ هـ/2015ء

الوقت المحدد: ثلاث ساعات　الورقة الخامسة: لسنن النسائي وابن ماجة　مجموع الأرقام: 100

الملاحظة: أجب عن سؤالين من كل قسم.

القسم الأول: لسنن النسائي

السؤال الأول: عن أبي ذر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم قائما يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فإن لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود.

(الف) ترجم الحديث إلى اللغة الأردية. ١٠

(ب). مرور الكلب والمرأة والحمار قاطع للصلوة أم لا؟ بين اختلاف الائمة مع الدلائل. ١٥

السؤال الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى.

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية. ١٠

(ب). اشرح الحديث شرحا مفصلا ورد على بعض الجهلاء الذين يقولون بحرمة شد الرحال إلى غير المساجد الثلثة ١٥

السؤال الثالث: عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ من شاء أن يهل بحج فليهل بحج ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة.

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية. ١٠

(ب) اذكر أقسام الحج. و أي الحج افضل عند الحنفية؟ اكتب دلائلهم مفصلا ١٥

القسم الثاني: لسنن ابن ماجة

السؤال الرابع: عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام إليه رجل أعرابي فقال يا رسول الله ﷺ ارأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل كلها قال ذلكم القدر فمن أجرب الأول

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية. ١٠

(ب) اشرح الحديث مفصلا واكتب مسائل المستنبطة منه في باب القدر رداً على القدرية والجبرية. ١٥

السؤال الخامس: عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ نضر الله امرء ا سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

(الف) ترجم الحديث إلى الأردية. ١٠

(ب) بين فضل العلم والعلماء في ضوء القرآن والحديث النبوي. ١٥

السؤال السادس: عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ افطر الحاجم والمحجوم.

(الف) شكل الحديث ثم ترجمه إلى الأردية. ١٠

(ب) الحجامة مفطر للصوم أم لا؟ بين اختلاف الأئمة في هذه المسئلة مع الدلائل. ١٥